

## قرار :

مادة ١ - تنقل إلى وزير المواصلات الاختصاصات المقررة لوزير الحربية في المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه.

مادة ٢ - يباشر وزير الحربية اختصاصاته المنصوص عليها في المواد ٢ و ٥ و ١١ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بالاتفاق مع وزير المواصلات والعمل.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية ذي القعده سنة ١٣٨٣ (١٩٦٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٦٤

بتتعديل الضرائب الجمركية على بعض الواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم السيامي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٥١ بإصدار التعريفة الجمركية ،

ومن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

ومن موافقة مجلس الوزراء ،

## قرار :

مادة ١ - تنقل موانى الجمهورية العربية المتحدة البحرية والجوية في وجه السفن والطائرات التي ترفع علم اتحاد جنوب أفريقيا .

مادة ٢ - تمنع السفن والطائرات التي ترفع علم الجمهورية العربية المتحدة من دخول موانى اتحاد جنوب أفريقيا البحرية والجوية .

مادة ٣ - لا يخل العمل بالمبادئ الأولى والثانية من هذا القرار بحرية الملاحة في قناة السويس والسهيلات المارة المتعلقة بسلامة القناة والملاحة فيها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ذي القعده سنة ١٣٨٣ (١٩٦٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٦٤

بنقل بعض الاختصاصات إلى وزير المواصلات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم السلطات العليا في الدولة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم شئون أفراد طاقم السفن التجارية المصرية ،

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن عقد العمل البحري ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

ومن موافقة مجلس الوزراء ،